اقتراح قانون

تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣

الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيّين الجامعيّين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١

المادة الأولى:

تُضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيّين الجامعيّين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، الفقرتين التاليتين:

تطبّق أحكام هذا القانون لمرّة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسيّة لكل طالب من الطلاّب اللبنانيّين الجامعيّين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنيّة العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، ولغاية تخرّجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقرّرة لاختصاص واحد ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشار اليها أعلاه، السنوات الدراسيّة المقرّرة لمراحل الاختصاص المحددة بالاستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

المادة الثانية:

يُضاف الى القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المادة التالية:

تُطبق على المصرف الممتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون

تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣

الذي يرمي الى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيّين الجامعيّين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠-٢٠٢١

لما كان التعلّم حقّاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلّم المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دوليّة عدّة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني ١٩٥٩، واتفاقيّة مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والإعلان العالمي حول التربية للجميع عام ١٩٩٠.

ولما كان لبنان قد أقرّ قوانين عدة تنظّم حق التعلّم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ينصّ على "مجانية التعليم"، والقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الذي أقرّ مبدأ إلزاميّة التعليم الابتدائي ومجانيته، كذلك أقرّ حق التعلّم لكل معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠.

ولما كانت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور قد نصّت على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل،

ولما كانت المادة الأولى من القانون ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيّين الجامعيّين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنيّة العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، من

ابراهيم عازار

حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنيّة اللبنانيّة وفق سعر الصرف الرسمي للدولار /١٥١٥/ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعيّة أو المعاهد التقنيّة قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

ولما كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعيّة الى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيميّة التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كانت المصارف تتحجّج بعبارة "لمرة واحدة" التي جاءت في متن القانون ١٩٣ المذكور، علماً أن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كلّ عام جامعي.

ولما كان يقتضي تطبيق احكام القانون لغاية تخرّج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان بالتالي مستقبل هؤلاء الطلاب مهدّداً، فضلاً عن أثرذلك على المستوى الوطني، لما يشكّلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات؛

ولما كان هذا الاقتراح يعالج بعض الثغرات التي تبيّنت في القانون السابق، خصوصاً لجهة عدم وجود مادة جزائية تغرم المصرف المخالف.

لذلك كان هذا الاقتراح، راجين إقراره.

ابراهيم عازار